بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨١٢
بتاريخ:	٢٠١٧/١١/ ٢٢

ملف رقم: ١٩٨٤/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٥٤) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٠بشأن الإفادة بالرأى القانونى بخصوص أحقية رئيس جامعة الإسكندرية ونوابه فى صرف مكافأة الامتحانات الشفوية والتطبيقية طبقًا للضوابط الواردة بقرار مجلس الجامعة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد تنظيم أعمال امتحانات القبول (القدرات) والامتحانات الشفهية والتطبيقية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام الإدارة المركزية الثانية للرقابة على شئون العاملين بمحافظات القاهرة الكبرى بالجهاز المركزى للمحاسبات بفحص مستندات إدارة جامعة الإسكندرية خلال شهرى سبتمبر وأكتوبر عام ٢٠١٤ ؛ تبين لها صرف مكافآت عن جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية لرئيس الجامعة ونوابه لقاء الإشراف العام والرقابة على حسن سير وسلامة إجراءات هذه الامتحانات، وقد انتهت الإدارة إلى عدم مشروعية صرف هذه المكافآت، إلا أن الإدارة المركزية للشئون القانونية بجامعة الإسكندرية ارتأت أحقية رئيس الجامعة ونوابه فى صرف تلك المكافآت طبقًا للضوابط الواردة بقرار مجلس الجامعة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، وحسمًا لهذا الخلاف طلبتم الإفادة بالرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩من صفر عام ١٤٣٩هـ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/

نائب رئيس مجلس الدولة – رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، بالنظر إلى سفر السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة- رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (٢٢) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ – بعد تعديلها بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ – تنص على أن: "يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية: (أ) نواب رئيس الجامعة. (ب) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ..."، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية: (أولاً) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة: (١) ... (٥) تنظيم شئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة. (٦) ... (٩) تنظيم الشئون الإدارية والمالية في الجامعة. (١٠)... (١٤) وضع النظام العام لأعمال الامتحان وللانتداب لها. (١٥) ..."، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أن: "يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، ..."، وأن المادة (١٩٦) من القانون ذاته تنص على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها. وتنظم هذه اللائحة، علاوة على المسائل المحددة في القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة: (١) ... (٧) المكافآت والجوائز الدراسية. (٨) ... (١١) قواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها. (١٢) ... (١٣) قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم. (١٤) ...".

كما تبين لها أن المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يتولى رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة ووفقًا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، وله على الأخص: ١- الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة. ٢- الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية. ٣- ... ٤- مراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة في هذه المجالات. ٥- ..."، وأن المادة (١٨) منها تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون رئيس الجامعة متفرغًا ..."، وأن المادة (٢٨٥مكررًا) من اللائحة ذاتها – المُضافة بقرار رئيس الجمهورية

رقم (٩٣) لسنة ١٩٩١ – تنص على أن: "يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقًا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم"، وأن المادة (٢٩٠) منها – المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣١١) لسنة ١٩٩٤ – تنص على أن: "يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمنتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتي: (أ) إذا كان الممتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته وشركات قطاع الأعمال العام منح مكافأة مقدارها (٤%) من المرتب الشهري عن كل جلسة من جلسات الامتحان، و(٦%) لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كليته ... (ب) إذا كان الممتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته. وفي جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات، عدا امتحانات تلميذات مدرسة التمريض، فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن جنيهٍ واحدٍ. ويُشتَرط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٠١٧/٥/١٠ – ملف رقم ٤١٦/١/٥٨ – أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ناط باللائحة التنفيذية لهذا القانون وضع الإطار العام لتنفيذ أحكامه،وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات، وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها،كما ناط بها تنظيم المسائل المُحددة في هذا القانون، واختص بالذكر بعض هذه المسائل، ومن بينها تنظيم منح المكافآت الدراسية، وقواعد الندب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها، وقواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس. وتنفيذًا لذلك تضمنت المادة (٢٨٥ مكررًا) من هذه اللائحة النص على إسناد الاختصاص للمجلس الأعلى للجامعات بوضع القواعد المُنظمة لمنح الحوافز المادية لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء الجامعي، على أن يتم إصدارها بقرار من وزير التعليم العالي، هذا في حين اتبعت المادة (٢٩٠) منها منهجًا مغايرًا بالنسبة إلى مكافآت الامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات، حيث نصت مباشرة على تحديد من يمنحون هذه المكافآت وهم أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالامتحانات الشفوية والتطبيقية، والعاملون الأصليون والمنتدبون الذين يحضرون الامتحانات، كما نصت على تحديد مقدار هذه المكافآت

بواقع (٤%) عن كل جلسة من جلسات الامتحانات بالنسبة إلى الممتحن من أعضاء هيئة التدريس، وبالنسبة إلى غيره من العاملين المنصوص عليهم في البند (أ) من هذه المادة، أما غيرهم من الممتحنين فقد أسندت المادة ذاتها إلى مجلس الكلية تحديد المكافآت التي يستحقونها، وذلك كله بشرط ألا يقل مقدار المكافأة عن أربعة جنيهات فيما عدا امتحان مدرسة التمريض، فلا تقل المكافأة عن جنيهٍ واحدٍ لكل جلسة، وألا يقل الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل جلسة من جلسات الامتحانات عن خمسة طلاب، أو عدد المسجلين للامتحانات أيهما أقل، ومما تقدم يتضح بجلاء أن المشاركة الفعلية في أعمال الامتحانات هي مناط الحصول على مكافآتها، وليس أدل على ذلك من أن نص المادة (٢٩٠) من تلك اللائحة جرى على أن: "يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات ... مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتي: أ- إذا كان الممتحن ...، ب- وإذا كان الممتحن ..."، ومن ثم لا يتحقق هذا المناط في أية فئات أخرى تقوم بأعمال ترتبط بأعمال الامتحانات دون أن تتحقق فيها صفة الممتحن مثل القائمين بأعمال الإشراف والمتابعة، أو غيرها مما قد يقوم به المنتمون إليها بحكم وظائفهم الإدارية كرئيس الجامعة، أو غيره من قياداتها، وعلى ذلك فلا يجوز صرف مكافأة عن جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس لغير الممتحنين، التزامًا بأحكام المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

ولا ينال من ذلك، ما قد يضعه مجلس الجامعة، استنادًا إلى المادة (٢٣) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه من قواعد تتعلق بالنظام العام لأعمال الامتحان والانتداب لها، إذ إنه ليس لمجلس الجامعة فيما يضعه من أنظمة إعمالاً لهذا الاختصاص، أن يخالف أحكام القانون، أو لائحته التنفيذية، فإذا تعارض النظام الذى يضعه مع القانون المشار إليه، أو اللائحة التنفيذية له وجب تطبيق أحكام القانون واللائحة، باعتبارهما الأعلى مقامًا في مدارج المشروعية، وأنه لا سبيل لتحلل المجلس من أحكام أي منهما، إلا من خلال ولوج سبيل التعديل التشريعي للقانون، أو تعديل اللائحة بحسب الأحوال.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه تم صرف مكافأة عن الامتحانات الشفوية والتطبيقية لرئيس جامعة الإسكندرية ونوابه، استنادًا إلى قرار مجلس الجامعة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد تنظيم أعمال امتحانات القبول (القدرات) والامتحانات الشفهية والتطبيقية والعملية والتربية العملية والتدريس

بالتدريب الصيفي وصرف مكافآتها، والذي تضمن النص على تشكيل لجان إشراف فني وعام على الامتحانات الشفهية والتطبيقية (مجتمعة) التي تُعقد بمرحلة الليسانس والبكالوريوس على مستوى الجامعة، على أن تصرف لرئيس الجامعة ونوابه مكافأة لقاء إشرافهم العام على جميع أعمال الامتحانات تقدر بما يوازى قيمة (٤٠٠) جلسة عن كل امتحان، والتي تُحسب بواقع (٣%) من أساسي الراتب لكل جلسة، ولما كان هذا القرار لم يربط صرف المكافأة بتحقق صفة الممتحن فيمن تصرف له المكافأة، الأمر الذي يكون معه هذا القرار فيما تضمنه من تقرير مكافأة عن جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس لغير الممتحنين موصومًا بعدم المشروعية، ويضحى صرف هذه المكافأة لرئيس الجامعة ونوابه مخالفًا لصحيح حكم القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية رئيس جامعة الإسكندرية ونوابه في صرف مكافأة عن جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ١١ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
قسم التشريع

المستشار/
مهند محمود كامل عباس
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أحمد/